قرار محكمة النقض

رقم 28

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2020/1/4/4130

اختصاص نوعي – طلب تسوية وضعية معاشية – أثره.

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/10/16 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ن.د.ع)، الرامي إلى نقض القرار عدد 1498 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/03/27 في الملف عددا: 2019/7206/887 طعم له الملف عدد 2019/7206/1059.

المملكة المغربية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2022/12/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حسن المولودي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من المقال ومن فحوى القرار المطعون فيه أن المدعي ابتدائيا (المطلوب) تقدم أمام المحكمة الإدارية بالرباط بواسطة نائبته بمقال بتاريخ 2018/03/23، عرض فيه أنه كان يعمل

لدى مكتب الهيدروكاربورات الذي حل محل مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية إلى أن أحيل على التقاعد، وأن هذا المكتب الأخير كان يتوفر على صندوق أساسي داخلي للتقاعد كانت تؤدى فيه نسبة 15,89% من طرف المكتب ونسبة 6% من طرف المستخدمين، وبعد إفلاس ذلك الصندوق اتخذ المكتب قرارا أحاديا بالانخراط في الصندوق المهني المغربي للتقاعد باعتباره صندوقا تكميليا يؤدي فيه المكتب مساهمة 9% والمستخدم مساهمة 3% في انتظار إيجاد صندوق أساسي للتقاعد، وأن الاتفاقية المبرمة بين المكتب وذلك الصندوق لم تنص إلا على نصف التقاعد المكون من الإيراد وحده دون رأس المال المكون من 50% منذ بداية العمل، وأنه إلى غاية سنة 2009 لم يتمكن المكتب من إيجاد صندوق أساسي آخر، وخلال سنة 2011 فوجئ المستخدمون الذين أحيلوا على التقاعد قبل سنة 2009 بإبرام المكتب لاتفاقية مع وزارة الاقتصاد والمالية لشراء صندوق تقاعد أساسي لدى التعاضدية الفلاحية لفائدة متقاعدي سنوات 2009 و2010 و2011 وإقصاء المتقاعدين خلال السنوات من 1986 إلى 2008 رغم مشاركتهم السابقة في رأسمال الصندوق الأساسي، معتبرا (أي المدعي) أن ذلك يشكل خرقا لمقتضيات المادة 64 من القانون الأساسي للمكتب الذي ينص على تقاعد أساسي وتقاعد تكميلي، وأنه تقدم – في إطار جمعية – بتظلم لدى مؤسسة وسيط المملكة الذي أصدر توصية تقر بأحقيته وزملائه في الاستفادة من الصندوق التكميلي المبرم مع التعاضدية الفلاحية، ومع ذلك رفضت الجهات المعنية تنفيذ تلك التوصية، ملتمسا الحكم بمسؤولية الدولة عن عدم الاستفادة من الانخراط في الصندوق التكميلي المذكور مع تعويض مسبق قدره 3000,00 درهم وإجراء خبرة حسابية لتحديد مستحقاته المالية بما فيها المنحة الاستثنائية المترتبة عن الاتفاقية المبرمة مع التعاضدية الفلاحية، وبعد إصلاح المقال التمس الحكم بتسوية وضعيته المالية باعتباره متقاعدا منخرطا في الصندوق الأساسي المنصوص عليه في القانون الداخلي للمكتب، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وكذا المكتب، وتجهيز القضية صدر الحكم القاضي على الدولة المغربية – المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن في شخص ممثله القانوني – بتسوية الوضعية المعاشية للمدعي بتمكينه من الاستفادة من المقابل المادي الموازي للمنحة الاستثنائية المحددة في القرار الوزاري المشترك بحسب الشروط التي تمت بموجبها استفادة المستخدمين الذين أحيلوا على التقاعد بعد سنة 2009 وترتيب الآثار القانونية على ذلك وتحميل المدعى عليها المصاريف. استأنفه المكتب وكذا الوكيل القضائي للمملكة ومن معه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي قضت بضم الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله جزئيا، وذلك بالحكم على المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن في شخص مديره بتسوية الوضعية المعاشية للمستأنف عليه بما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في وسائل النقض مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون الداخلي المتمثل في خرق مقتضيات المادة 23 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية والمادة 64 من القانون الأساسي للمكتب والفصول 1 و3 و334 من قانون المسطرة المدنية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ بدعوى أن الوضعية المطالب بتسويتها نشأت عن القرار الوزاري المشترك الذي حدد تاريخ الاستفادة منه ابتداء من 2009/01/01 وهو القرار الذي لا يسري على الأوضاع السابقة عليه وحدد المستفيدين من حيث الأشخاص والمدة الزمنية وما خصصه لتطبيقه و لم يتم الطعن فيه ولا يمكن للمحكمة توسيع دائرة الاستثناء الوارد فيه، وأن الفصل 64 من النظام الأساسي للمكتب ينطبق على فئة المهندسين والأطر وأن المطلوب ليس من بينهم، وأنه أحيل على التقاعد قبل تاريخ تفعيل القرار الوزاري المشترك و لم تعد تربطه بالمكتب أية علاقة تعطيه الحق في المطالبة بتنفيذ أمر تقرر بعد تلك الإحالة، وأن المحكمة لم تبين أين يكمن تجاوز الطلب وأنها لم تجر أي بحث في النزاع، وأن الحق المدعى به مستمد من القرار الوزاري المشترك الذي لم يكن محل طعن وغير مستمد من القانون، وأن المحكمة أساءت فهم تطبيق مبدأ المساواة وأن الصندوق المهني المغربي للتقاعد ليس صندوقا تكميليا بالنسبة للنزاع كما أن التعاضدية الفلاحية ليست صندوقا أساسيا، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن مصدر الحق المطالب به يجد سنده في القانون الأساسي لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1928، وهو المكتب الذي تم نقل جميع المستخدمين والعاملين به إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2003، وأن الفصل 64 من القانون الأساسي لمكتب الأبحاث المذكور ينص على إجبارية انخراط المستخدمين والعاملين به في نظامين للتقاعد نظام أساسي ونظام تكميلي، وبالتالي فإن الدعوى تستند مباشرة إلى القانون، وأن الفصل فيها ليس فيه مساس بالقرار الوزاري المشترك الصادر عن وزيري المالية والطاقة والمعادن عدد CAB/471 بتاريخ 2010/07/26، والذي بموجبه تم صرف منحة استثنائية لفائدة مستخدمي المكتب الموجودين في الخدمة الفعلية بتاريخ 2009/01/01، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المكتب قام بتصفية صندوق التقاعد الداخلي وعمم نظام التقاعد على مستخدمي مكتب الأبحاث والمساهمات ابتداء من 1986/01/01 بتحويل مساهماتهم من صندوق التقاعد الداخلي إلى الصندوق المهني المغربي للتقاعد بنفس الشروط، وبذلك أصبح نظاما أساسيا للتقاعد بالنسبة للمستخدمين ابتداء من التاريخ المذكور بحيث يتم اقتطاع حصة الأجير وحصة المشغل لدى المشغل لفائدة الصندوق المذكور على أساس الأجر الكامل للضريبة، وأن المستأنف عليه كان ملتزما بأداء واجبات الانخراط لدى الصندوق الداخلي، وما دام أنه ليس بالملف ما يفيد استفادته بمنحة سند تقاعده تمثل حصته التي سبق أداؤها

في الصندوق الداخلي برسم التقاعد التكميلي، على غرار المنحة الاستثنائية التي استفاد منها المستخدمون المتقاعدون ابتداء من فاتح يناير 2009، فإن المستأنف عليه المتقاعد قبل سنة 2009 يتمتع وجوبا بنفس امتيازات المستخدم الممارس الباقي في الخدمة استنادا إلى مبدأ حماية المتقاعدين، إضافة إلى أن الاستفادة من التعويض التكميلي تستلزم توسيع قاعدة المستفيدين منه لتشمل المتعاقدين قبل سنة 2009 تطبيقا لمبدأ المساواة الدستوري وعدم وجود أي مبرر مشروع يبرر حرمان هذه الفئة من ذلك الامتياز، في حين تمسك الطالب بأن الأمر يتعلق بتنفيذ مقتضيات القرار الوزاري المشترك الذي كان واضحا في مبناه ومعناه وحدد تاريخ الاستفادة منه بالاقتصار على من كان يشتغل بتاريخ 2009/01/01 بحيث خص منحة استثنائية لهذه الفئة من المستخدمين ونصت مادته الأولى على صرفها ابتداء من فاتح يناير 2009 – أي أنها لا تسري على ما قبل ذلك التاريخ – كما تطرقت للعاملين النشيطين والملحقين بمؤسسات أخرى ولا تتحدث عن المتقاعدين، وبالتالي فإن المنحة الاستثنائية كانت محصورة في الزمان ومن حيث الأشخاص المستفيدين، وإنه لا يمكن للمكتب توسيع دائرة المستفيدين منها خارج القرار الوزاري المذكور الذي لم يصدر عن المكتب وإنما عن وزيري المالية والطاقة والمعادن والمكتب كان مجرد منفذ له، وإنه كان على المطلوب في النقض أن يتقدم بدعوى الإلغاء في القرار المشترك وأن يتظلم منه، باعتباره القرار المؤثر في الوضعية المطلوب تسويتها، وأن القرار هو الذي أعطى الاستفادة من المنحة الاستثنائية ولعملية تنفيذها، وبالتالي فإن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار المذكور الذي أوجد هذه الوضعية، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: حسن المولودي **مقررا**، ونادية للوسي، وفائزة بالعسري، وأحمد البوزيدي وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.